

Distr.: General
28 February 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

[Suite]

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة) (A/55/573)]

المسائل المتصلة بالإعلام - ١٣٦/٥٥

ألف

الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بالتقرير الشامل والمهم للجنة الإعلام^(١)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام^(٢)،

تحت جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وسائر الجهات المعنية، إذ تؤكد مجدداً التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام، فضلاً عن المبادئ المتمثلة في استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق لزاء الفوارق الموجودة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذه الفوارق التي تؤثر على قدرة وسائل الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل، فضلاً عن قدرتهم على كفاءة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إلى المعلومات، وإذ تسلّم في هذا السياق بالدعوة إلى إقامة ما أطلقت عليه، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية شتى، تسمية "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال"، يُنظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة"، على ما يلي:

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢١ (A/55/21).

(٢) A/55/452.

(أ) التعاون والتفاعل بغية تقليل الفوارق الموجودة حالياً في التدفقات الإعلامية على جميع الصُّعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع مراعاة الواجبة لاحتياجاتها ولأولويات التي لديها فيما يتعلق بهذه المجالات، وبغية تمكين هذه البلدان ووسائل الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام والاتصال الخاصة بما بحرية واستقلال وزيادة مشاركة وسائل الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصُّعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائل الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائل الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، فضلاً عن التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية، وخاصة في مجال التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) أن تستهدف، فضلاً عن التعاون الثنائي، تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائل إعلامها، التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل إعلامها الأخرى، مع مراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المعتمدة فعلاً في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضطلاع به فعلاً برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

٢' تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائل إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصال التي تلائم احتياجاتها الوطنية، فضلاً عن مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

٣' المساعدة في إقامة وتعزيز روابط الاتصالات السلكية واللاسلكية على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وخاصة فيما بين البلدان النامية؛

٤' القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير ارتفاع البلدان النامية بتكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في الأسواق الحرة؛

(و) تقديم الدعم الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال^(٢) التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائل الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

(٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، بلغراد، ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، المجلد ١، القرارات، الفرع الثالث-٤، القرار ٢١/٤.

الجلسة العامة ٨٣

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد قرارها بتعزيز دور لجنة الإعلام بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها الموكول إليها تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن عمل إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة،
وإذ توافق الأمين العام في وجوب أن يكون الإعلام والاتصالات من صميم الإدارة الاستراتيجية للأمم المتحدة، ووجوب أن تتخلل ثقافة اتصالات جميع مستويات المنظمة، باعتبارها وسيلة لتقديم المعلومات الوافية لشعوب العالم عن أهداف الأمم المتحدة وأنشطتها،

- ١ - تؤكد من جديد قرارها ١٣ (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ الذي أنشأت به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة؛
- ٢ - تعرب عن قلقها لأن الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والنامية فيما يتصل بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات مستمرة في الاتساع، وأن معظم البلدان النامية لا تستفيد من ثورة المعلومات والتكنولوجيا الحالية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تصحيح الاختلالات في هذه الثورة العالمية للمعلومات والتكنولوجيا كيما تصبح أكثر عدلا وإنصافا وفعالية؛
- ٣ - توجب بانضمام ليبريا وموزامبيق إلى عضوية لجنة الإعلام؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في الفقرة ٢ من قرارها ٤٤/٤٨ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وغير ذلك من الولايات على نحو ما حددته الجمعية العامة؛
- ٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام والاتصالات^(٤)، وتشجعه على مواصلة عملية إعادة التوجيه، مع التأكيد على ضرورة أن تؤخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والعشرين؛

(٤) A/AC.198/2000/2.

- ٦ - توجب بالمبادرات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام لتعزيز نظام الإعلام في الأمم المتحدة، وتشدد في هذا الصدد على أهمية النهج المتضافر والموجه نحو تحقيق النتائج الذي تتبعه الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في أنشطة الإعلام وتوفير الموارد لتنفيذها؛
- ٧ - تؤكد ضرورة أن تعمل إدارة شؤون الإعلام، من خلال إعادة توجيهها، على مواصلة وتحسين أنشطتها في المجالات التي تهم البلدان النامية بوجه خاص، وهم حسب الاقتضاء، البلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وضرورة أن تسهم عملية إعادة توجيهه في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال الإعلام والاتصالات الذي يتسم بأهمية حاسمة؛
- ٨ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام^(٥) عن البرنامج ٢٣ (الإعلام) من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وإذ تؤكد لزوم أن يكون تنفيذ الأهداف العريضة المحددة في المقترح، وفقاً للأهداف المحددة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالإعلام، تطلب إلى الأمين العام أن يمضي في تقديم المقترح إلى لجنة البرنامج والتنسيق لتنظر فيه، وفقاً للفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، مع مراعاة التعديلات التي أقرتها لجنة الإعلام في دورتها الثانية والعشرين؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعبر اهتماماً خاصاً للمؤسسات التعليمية باعتبارها شريكة لا غنى عنها للأمم المتحدة فيما تبذله من جهود لإبلاغ شعوب العالم بصورة تامة بأهدافها وأنشطتها؛
- ١٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز الترتيبات الاستشارية بين إدارة شؤون الإعلام والإدارات الفنية الأخرى بالأمانة العامة، وبخاصة الإدارات التي تعالج قضايا التنمية؛
- ١١ - تؤكد من جديد أن مراكز الأمم المتحدة للإعلام ينبغي أن تستمر في الإعلان عن أنشطة الأمم المتحدة وإنجازاتها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر وتخفيف عبء الدين والصحة والتعليم ومحو الأمية وحقوق المرأة وحقوق الطفل ومحنة الأطفال في حالات الصراع المسلح والاستغلال الجنسي للأطفال والقضاء على الاتجار بالمخدرات والمسائل البيئية فضلاً عن المسائل الأخرى ذات الصلة؛
- ١٢ - توجب بإسهام إدارة شؤون الإعلام في الجهود التي يبذلها الأمين العام لسد فجوة التكنولوجيا الرقمية كوسيلة لدفع النمو الاقتصادي والتصدي للفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل تعزيز دورها في هذا المضمار؛
- ١٣ - تشير إلى قرارها ٥٤/١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن إعلان عام ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وتشجع الأمين العام على تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام بغية نشر المعلومات عن الحوار بين الحضارات وتوجيه انتباه العالم إلى أهميته وأثره على تعزيز التفاهم، والتسامح، والتعايش السلمي، والتعاون الدولي؛

- ١٤ - توجب بقرار إدارة شؤون الإعلام فتح موقع جديد على الشبكة العالمية من أجل الدعاية لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ حملة الدعاية كي تحظى السنة بأكبر دعم دولي ممكن وأن يقدم تقريراً عنها وعن متابعة جميع الأنشطة في هذا المجال إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والعشرين؛
- ١٥ - تشير إلى قرارها ٢٠٢/٥٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٥٤/٥٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن تسمية الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة لجمعية الأمم المتحدة للألفية وعقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جمعية الألفية، وتحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حملة الدعاية للألفية^(٦) وتحثه على مواصلة تنفيذ برامج إعلامية فعالة في هذا المجال حتى يتسنى نشر نتائج مؤتمر القمة على نطاق واسع وتحظى بدعم دولي واسع؛
- ١٦ - تعرب عن تقديرها وتشجيعها للجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل نشر معلومات على الدول الأعضاء فيما يتصل بتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛
- ١٧ - تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام من أجل تشكيل العناصر الإعلامية لعمليات حفظ السلام وغيرها من العمليات الميدانية للأمم المتحدة وأدائها لأعمالها اليومية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة إشراك إدارة شؤون الإعلام فيما يتم مستقبلاً من هذه العمليات بدءاً من مرحلة التخطيط ومروراً بعملية التشاور والتنسيق مع الإدارة الفنية الأخرى بالأمانة العامة؛
- ١٨ - تؤكد أهمية تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام في ميدان عمليات حفظ السلام، ودورها في عملية اختيار المتحدثين باسم عمليات أو بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الإدارة على إعارة متحدثين لديهم المهارات اللازمة لأداء مهام العمليات أو البعثات؛
- ١٩ - تؤكد أن جميع منشورات إدارة شؤون الإعلام، ينبغي، وفقاً للولايات القائمة، أن تسد حاجة بعينها، وألا تكون تكراراً لمنشورات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن يجري إصدارها بطريقة تنسم بفعالية التكلفة؛
- ٢٠ - تحيط علماً بالجهود الدؤوب التي يبذلها الأمين العام لجعل مكتبة داغ همرشولد مكتبة عملية ذات امتداد عالمي توفر معلومات الأمم المتحدة وسائر المواد التي حصلت عليها إلكترونياً لعدد متزايد من القراء والمستعملين، وتطلب إليه في الوقت ذاته أن يعمل على إغناء رصيد الكتب والصحف في المكتبة، بما في ذلك المنشورات التي تتناول قضايا السلام والأمن والتنمية، بغية ضمان مواصلة دورها كمصدر سهل المنال للحصول على معلومات عن الأمم المتحدة وأنشطتها؛
- ٢١ - توجب بإنشاء إدارة شؤون الإعلام لدائرة أبناء الأمم المتحدة وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل كافة الجهود لضمان احتواء منشورات الأمانة العامة وسائر خدماتها الإعلامية، بما في ذلك موقع الأمم المتحدة على الشبكة الدولية ودائرة أبناء الأمم المتحدة، على معلومات كافية وموضوعية ومنصفة حول المسائل المطروحة على المنظمة مع الحفاظ على استقلالية التحرير وحياده ودقته واتساقه التام مع قرارات ومقررات الجمعية العامة؛

- ٢٢ - تحيط علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة وصول ممثلي الدول الأعضاء إلى جلسات الإحاطة الإعلامية التي ينظمها مكتب المتحدث باسم الأمين العام في المقر وضمان نشر نتائج تلك الجلسات على نطاق أوسع، وتطلب إليه أن ينظر في اتخاذ مزيد من التدابير في هذا المجال؛
- ٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون المعلومات المقدمة إلى وسائط الإعلام متوفرة للوفود بصورة كاملة وفي الوقت المناسب؛
- ٢٤ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لدور مراكز الأمم المتحدة للإعلام وعناصر الإعلام في نشر المعلومات بصورة فعالة وشاملة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وبخاصة في البلدان التي توجد فيها حاجة إلى زيادة تفهم أنشطة الأمم المتحدة؛
- ٢٥ - تؤكد من جديد أيضا أهمية أن تلي جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام الأهداف الرئيسية بصيغتها الواردة إجمالا في تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها التاسعة^(٧)؛
- ٢٦ - تؤكد أنه ينبغي أن تكون الموارد متناسبة مع البرامج والأنشطة المقررة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام لكفالة تنفيذها تنفيذًا تاما وفعالًا، وتعرب في هذا السياق عن أسفها العميق إزاء تقليص ملاك مراكز الإعلام بأكثر من ٤٠ في المائة بين أوائل وأواخر العقد الماضي، وتعترف في هذا السياق بما قدمته عدة حكومات مضيئة من إسهامات سخية، وبالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر شركاء منظومة الأمم المتحدة والشركاء المحليين للحفاظ على المستوى الحالي لأنشطة مراكز الإعلام؛
- ٢٧ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن مراكز الأمم المتحدة للإعلام^(٨) وتطلب إليه أن يواصل سياسة الإدماج على نحو فعال من حيث التكلفة وحسب كل حالة على حدة حيثما أمكن، على أن يأخذ في الاعتبار آراء البلدان المضيئة ويكفل عدم تأثر استقلالية مراكز الأمم المتحدة للإعلام ووظيفتها الإعلامية المتمثلة في تحقيق هدف السياسة الرامية إلى تحسين مستوى توفير الأمم المتحدة للمعلومات، وتطلب إليه في هذا الصدد، أن يواصل جهوده لمعالجة المشاكل التي تواجهها المراكز؛
- ٢٨ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن إدماج مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٩)، وتطلب إليه أن ينفذ آراء ووجهات نظر الحكومات المضيئة المعنية التي أعربت عنها في ردودها على الاستبيان الذي وفرته الأمانة العامة، وتطلب إليه أيضا أن يقدم تقريرًا عن التدابير المتخذة في هذا المجال إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والعشرين؛
- ٢٩ - تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية لعمل مراكز الأمم المتحدة للإعلام المدججة في المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١٠)؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٢١ (A/42/21)، الفرع الثالث - دال.

(٨) A/AC.198/2000/3 إلى A/AC.198/2000/5.

(٩) A/AC.198/2000/3.

(١٠) A/AC.198/2000/4.

- ٣٠ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة فيما يتعلق بفتح مراكز إعلام جديدة للأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى تقديم التوصيات التي يراها ضرورية فيما يتصل بإقامة هذه المراكز وتحديد مواقعها، وترحب في هذا الصدد بالطلبات المقدمة من جامايكا وغابون وغينيا وقرغيزستان وكرواتيا وهايي لفتح مراكز إعلام أو عناصر إعلامية لديها؛
- ٣١ - تؤكد الحاجة إلى إعادة تنشيط المراكز التي لا تعمل في الوقت الحالي والتي سبق أن قدمت البلدان المعنية طلبات بشأنها؛
- ٣٢ - تشير إلى قرارها ٨٢/٥٤ بقاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام مواصلة دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بترشيد إنفاق الموارد المتاحة لجميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتوخي الإنصاف في ذلك الإنفاق، وتلاحظ ببالغ القلق أن هناك اختلالاً بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو فيما يتعلق بالموارد المتاحة لمراكز الإعلام وأن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات نظراً لأهمية هذه المسألة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرس الحالة دراسة وافية مع أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والعشرين؛
- ٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية تعيين مدراء في مراكز الأمم المتحدة للإعلام التي لم تدمج بعد والتي تديرها مؤقتاً مكاتب البرنامج الإنمائي، لكفالة استقلالية المراكز؛
- ٣٤ - توجب بالإجراءات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي والمادي إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام في عواصمها المعنية، وتدعو الأمين العام إلى التشاور، من خلال إدارة شؤون الإعلام، مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن إمكانية تزويد مراكز الإعلام بدعم إضافي وطوعي على الصعيد الوطني، مع مراعاة ألا يكون هذا الدعم بديلاً عن اعتماد مخصصات كاملة للاحتياجات المالية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛
- ٣٥ - توهب مواصلة تعزيز التعاون بين إدارة شؤون الإعلام وجامعة السلام في كوستاريكا بوصفها مركز تنسيق للترويج لأنشطة الأمم المتحدة ونشر مواد الأمم المتحدة الإعلامية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تلك الأنشطة؛
- ٣٦ - تعرب عن دعمها الكامل للتغطية الواسعة والدقيقة والمتساوية والفورية لأنشطة الأمم المتحدة من خلال مواصلة إصدار بلاغات الأمم المتحدة الصحفية وتحسينها، التي ينبغي أن تبرز الجانب الحكومي الدولي لأعمال المنظمة ومناقشاتها، وتشدد على أهمية إصدار هذه البلاغات الصحفية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، وتطلب إلى هيئات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة إيلاء هذه المسألة ما تستحقه من العناية؛
- ٣٧ - تؤكد أن الإذاعة من أكثر وسائل الإعلام المتاحة لإدارة شؤون الإعلام فعالية من حيث التكاليف والتغطية الواسعة كما أنها أداة هامة في أنشطة الأمم المتحدة، من قبيل التنمية وحفظ السلام، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٨ ب؛
- ٣٨ - تشجع زيادة عدد برامج إذاعة الأمم المتحدة، بجميع اللغات المتاحة، على موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية؛
- ٣٩ - تحيط علماً بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لبث البرامج مباشرة إلى محطات الإذاعة في جميع أنحاء العالم باللغات الرسمية الست، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة التزام الحياد الموضوعية فيما يتعلق بالأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة؛

- ٤٠ - تشجيع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة إدراج برامج خاصة تلبي احتياجات الدول النامية في البرمجة الإذاعية والتلفزيونية؛
- ٤١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ بالكامل التوصيات الواردة في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨ بآء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ فيما يتصل بالأخذ بالبرمجة الكاملة بالفرنسية والكريولية في برنامج عمل الوحدة الكاريبية في إذاعة الأمم المتحدة؛
- ٤٢ - توجب بالتقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ المشروع النموذجي لتطوير قدرة الأمم المتحدة على البث الإذاعي الدولي^(١١)، وتوفير الموارد اللازمة لهذا الغرض؛
- ٤٣ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والعشرين عن نتائج تنفيذ المشروع النموذجي وتعلن عن عزمها القيام بدراسة التقرير النهائي عن نتائج المشروع، قبل نهاية عام ٢٠٠١ ولدى تقديم الأمين العام لهذا التقرير، وذلك بغية اتخاذ قرار بهذا الشأن خلال دورتها السادسة والخمسين؛
- ٤٤ - تحث الأمين العام على تعهد وتعزيز القدرات الإدارية، والموارد من حيث الموظفين والنواتج البرمجية ورسائل بث إذاعة الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست وبلغات أخرى، إذا أمكن، وذلك من أجل كفالة نجاح المشروع النموذجي للإذاعة والقيام، لهذا الغرض، بتعزيز التنسيق بين مركز الأنباء التابع للأمم المتحدة ومراكز الأمم المتحدة للإعلام فضلا عن التعاون مع الهيئات الإذاعية الوطنية والدولية في الدول الأعضاء؛
- ٤٥ - تشدد على الأهمية المستمرة لاستخدام القنوات التقليدية ووسائط الإعلام لنشر المعلومات عن الأمم المتحدة، وتشجع الأمين العام، من خلال إدارة شؤون الإعلام، على الاستمرار في الإفادة الكاملة من التطورات الأخيرة في تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك الإنترنت، من أجل تحسين نشر المعلومات عن الأمم المتحدة بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وفقا للأولويات التي وضعتها الجمعية العامة ومع مراعاة تعدد لغات المنظمة؛
- ٤٦ - تحيط علما بالجهود التي تبذلها بعض مراكز الأمم المتحدة للإعلام لإنشاء صفحات لها باللغات المحلية على الشبكة العالمية، وتشجع، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام على توفير الموارد والتسهيلات التقنية اللازمة لإنشاء صفحات لها على الشبكة العالمية باللغات المحلية للبلدان المضيفة، وعلى وجه الخصوص لفائدة مراكز الإعلام التي لم تشرع بعد في العمل؛
- ٤٧ - تشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة جهودها لتنسيق وترشيد فحوى صفحات مراكز الأمم المتحدة للإعلام على الشبكة العالمية، باستخدام نفس اللغة من أجل تعزيز الخدمات الإعلامية وتبادلا للتداخل أو التكرار؛
- ٤٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تطوير وصيانة وإثراء مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية بلغات متعددة^(١٢)، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهودها لإنشاء وتعزيز مواقع الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة، وتطلب إليه

(١١) A/AC.198/2000/6.

(١٢) A/AC.198/2000/7-A/AC.172/2000/4.

مواصلة وضع مقترحات كي تنظر فيها لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والعشرين، مع مراعاة تعزيز التكافؤ بين الوحدات مما سيؤدي إلى بلوغ الهدف النهائي المتمثل في تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٤٩- **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره، وفقا للفقرة ٤٨ أعلاه، مبادئ توجيهية تتناول تخطيط المحتوى والنشر في مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية؛

٥٠- **تشدد** على أهمية إمكانية اطلاع الجمهور على مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ووثائق هيئاتها التداولية، وتشيد بالأمين العام لمبادرته إتاحة الوثائق التداولية للمنظمة من خلال موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية بجميع اللغات الرسمية؛

٥١- **تعرب عن تقديروها** لإدارة شؤون الإعلام للبرنامج الجاري الذي تنفذه للإذاعيين والصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وتطلب مواصلة التوسع فيه بحيث يشمل عددا أكبر من المتردين من تلك البلدان؛

٥٢- **تعترف** بأهمية العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتعاون مع وكالات الأنباء ومؤسسات البث الإذاعي في البلدان النامية في مجال نشر المعلومات عن المسائل ذات الأولوية؛

٥٣- **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل إتاحة أكبر قدر ممكن من فرص القيام بجولات بصحبة مرشدين في الأمم المتحدة، وكفالة أن تظل قدر الإمكان المعارض المقامة في الأماكن العامة ثرية بالمعلومات وحديثة، وذات صلة بمواضيع الساعة وابتكارية من الناحية التكنولوجية؛

٥٤- **تشير** إلى قرارها المتصلة بآثار كارثة تشيرنوبيل، وخاصة القرارات ١٣٨/٥١ بقاء المورخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٢/٥٢ المورخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على أن تواصل بالتعاون مع البلدان المعنية ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة الوعي العام في العالم بالآثار المترتبة على هذه الكارثة؛

٥٥- **تشير أيضا** إلى قرارها ١/٥٣ حاء المورخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ المتعلق بالتعاون والتنسيق الدوليين من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميالاتينسك الكازاخستانية التي تضررت من التجارب النووية، وتشجع إدارة شؤون الإعلام، على أن تتخذ، بالتعاون مع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، التدابير المناسبة لزيادة الوعي العام في العالم بمشاكل منطقة سيميالاتينسك واحتياجاتها؛

٥٦- **تشير كذلك** إلى قراراتها ٥٩/٥٣ بقاء المورخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٨٢/٥٤ بقاء، وتحث إدارة شؤون الإعلام على اتخاذ ما يلزم من تدابير، من خلال توفير المعلومات الموضوعية وذات الصلة، لتحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع وتعزيز إقامة سلام دائم وتنمية مستدامة في أفريقيا^(١٣)، والتعريف بأنشطة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ لهذا الغرض؛

- ٥٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الثالثة والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛
- ٥٨ - **تطلب** إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ٥٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والخمسين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

الجلسة العامة ٨٣

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠